

على الميت في الخلاصة وفي دعوى الابق انه ملكه وصورة استعماله  
في نية القهر من الابق **التاسعة والثلاثون بعد المائة** يملك النايب  
ماله بملكه الاصيل في مسائل فيما لو وكل المسلم ذميا ببيع حنرا وخنزير وفيها  
اذا وكل المجرم حلالا ببيع الكسبي كما ذكره في اولى احوالته وفي وصي الميت  
لو باع شيئا من التركة بغير بيعه كما في جامع الفصولين والوصي  
في مرض موته لو فعل ذلك لا يجوز وفي بيع الكفاسه لو امر البائع الكفتر  
بقتله بعد قبضه جاز والفهم البيع وكان عن البايع ولو عتق البايع بنفسه  
لم يجر كما في الظهيرة والاب والوصي اذا امر الموذب ببيع الكفاسه ففهم  
فان لا ضمان على المعلم والاهل كوض ببنفسه فمات بضمي الكمية كما في  
واقعات الشهيد من الجفانيات والا ببيع مالك ولذو الكفاسه ووصي الابق  
يملك ذلك كما في الواقعات ايضا والكمية الكوكيل بشره ههنا لا يشترط  
لنفسه ولو وكل ببيع الكفاسه الكفاهي بوجه ببيع حنرا الكفاهي الكسبي  
مع انه لا يلزم الكفاهي ههنا الكفاهي كما في الفخر من الكسبي الكفاهي  
**الاربعون بعد المائة** الكسوت رفاي في ثلاثين مسئلة في سكوت  
الكبر عنه نزوحا وفي سكوتها عنه بلوغها وفي سكوتها عنه قبض مهرها  
وفي سكوت المتصدق عليه وفي سكوت المالك عنه قبض الكفاسه  
وفي سكوت الكفاسه عنه الا براه وفي سكوت الكفاسه عنه الا براه وفي  
سكوت الكوكيل عنه الكوكيل وفي سكوت الكفاسه عنه الا براه وفي  
سكوت من جعل امر الخلافة بيده وفي سكوت الموقوف عليه عنه  
الابقان وفي سكوت احد الهما راسين عند قول صاحبه قد به المح  
ان جعله وصيها وفي سكوت المالك عند قبضه الغنمية وفي سكوت  
المشترى بالخيار عند روية الكسبي يتصرف الا اذا راه بجم الناسي بغير  
اجر فسكت له يكون رضا ههنا وفيه به في جامع الفصولين في خيار  
الشرط وطلقة في مسائل سكوت وفي سكوت البايع عنه قبض  
المشترى وفي سكوت الشفيع عنه المعلم بالبيع وفي سكوت الكوكيل

عنه نظرا

عنه صرف جملة وفي سكوت الكفاسه عنه ببيع وفي سكوت الكفاهي  
ان لا يتركم ينزل عنه نزول الموقوف عليه وفي سكوت عنه الترميمة  
بالوليد وفي سكوت الكفاسه عنه ولادة ام ولد وفي سكوت قبض البايع عنه  
الا براه بالبيع وفي سكوت الكفاسه عنه ببيع العقار بخصرته وكذا  
احد الزوجين وفي سكوت من لا يخدم بقبض زمانا في شئ ثم ادعى  
انه ملكه وفي سكوت المالك لداري عين ببيع متاعه وفي سكوت الكفاسه  
حيث قال له الكوكيل بشره شيئا بعينه ان اريد بشره له لشفق وفي سكوت  
الكفاسه عنه روية الكفاسه ببيع وفي سكوت المالك عنه روية من يترق روية  
وفي سكوت الكفاهي ان لا يسخه مع فلان عنه خذ منه له كما في جامع الفصولين  
وردة كما في القنية دفعت في بحر من هاليلها اشياء من ائمة الابق  
وهو ساكت فليس له الاسترداد وكذا لو انقذت الام في جرحها ما هو  
مستأف فسكت لا ترضع الام انتمى وهي مسئلتان فصارت اثنتان وثلاثين  
مسئلة ثم رابت اخرها باع جاريتها وطلبها هاهي وقهرها ان لم يشتط ذلك  
للمشترى كمن اشترى جاريتها وذهب بها وبيعها ساكت كان سكوت  
بمنزلة التمسك فكان الكفاهي لها كما في بيوع الكفاسه **والاربعون**  
**بعما لما تقيى** المسلمان كالصاحي في كل شئ الا في ثلاث الاقرار بالحدود  
المخالصة والردة والاشهاد على شهادته نفسه كما في جلع الخانية **الثمانية**  
**والاربعون بعد المائة** القول قول المالك في جرة التملك فلو كان عليه  
ديان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعويض للرافع ولو كان من جنسين  
لا دفع تعينه على خلاف جنسه وذا كان الكفاهي واحد افادى شيئا  
وقال ههنا عن فمضه فان كان التعويض فففيه كان احد هاهنا لا  
اوبه كغيبه والاضر لاصح والافلا ولو ادعى الكفاسه ان الكفاسه من الثمن  
وقال الدلال من الاجر فاقول للمشترى ولو ادعى الزوج ان الكفاسه  
من المهر وقالت هدية فاقول له الا في المهرها والافلا كما في جامع الفصولين  
**الثامنة والاربعون بعد المائة** كل من بلغ في دار غيره باصره فالبنا والافهم